

Document: EB 2021/132/R.29
Agenda: 17(b)
Date: 22 March 2021
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

مذكرة تفاهم بين شركة HELP Logistics والصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرعجون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre Mc Grenra

مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية

والعلاقات مع الدول الأعضاء

رقم الهاتف: +39 06 5459 2374

البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

Sara Mbago-Bhunu

المديرة الإقليمية

شعبة أفريقيا الشرقية والجنوبية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2838

البريد الإلكتروني: s.mbago-bhunu@ifad.org

Lakshmi Moola

المديرة القطرية

رقم الهاتف: +254 74 860 6370

البريد الإلكتروني: l.moola@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الثانية والثلاثون بعد المائة

روما، 19-21 أبريل/نيسان 2021

للموافقة

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على التوصية الواردة في الفقرة 4.

أولا - مقدمة

- 1- شركة HELP Logistics هي شركة غير ربحية تابعة لمؤسسة Kühne. ومنذ عام 2014، أسست شركة HELP logistics أربعة مكاتب إقليمية: سنغافورة (آسيا)، وعمان (الشرق الأوسط)، ونيروبي (أفريقيا الشرقية والجنوبية)، وداكار (غرب أفريقيا). ومن هذه المكاتب الإقليمية، يدخل الخبراء المختصون في سلاسل الإمداد واللوجستيات المكرسة في شراكات مع مجموعة من المؤسسات الحكومية، والأكاديمية، والمهنية. وتطور شركة HELP logistics حلولاً للوجستيات وسلاسل الإمداد تساهم في تحسين الحياة، والفرص، والاقتصادات. وتيسر الشركة تبادل المعارف في القطاعين الخاص والعام، وبشكل رئيسي من خلال الشركاء الإنمائيين والمجتمعات الأكاديمية لدعم التعليم وبناء القدرات. وتسعى شركة HELP لتحقيق المستوى الأمثل لسلاسل الإمداد من خلال تحسين توريد، ونقل، وتخزين، وتوزيع سلع الإغاثة.
- 2- ويتمثل هدف مذكرة التفاهم بين شركة HELP logistics والصندوق في إنشاء المؤسسات لإطار تعاون ذي فائدة مشتركة، بهدف تيسير التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك. ونظراً إلى خبرة شركة HELP الشاملة لعدة قطاعات، فإنها ستقدم، بوجه خاص، المساعدة التقنية من أجل: (1) تحليل وتحقيق المستوى الأمثل لوظائف سلاسل الإمداد، وعملياتها، وبنيتها الأساسية من أجل توفير التكاليف، وتقليص المهل الزمنية، وزيادة وضوح الصورة باستخدام الأدوات والنهج الأكاديمية والتجارية؛ (2) نشر أدوات وأساليب لدعم التحليل وصنع القرار في القطاعين الإنمائي والإنساني؛ (3) توفير التدريب على سلاسل الإمداد، وإعداد الحلقات الدراسية وبرامج التعلم المعيارية ذات الجودة العالية والسياق المحدد لتعزيز قدرات الموارد والأداء التنظيمي؛ (4) ضمان كفاءات التوريد ضمن إدارة المخاطر المتكاملة لسلاسل الإمداد، ولا سيما ضد الكوارث الطبيعية المتكررة في القطاعات الضعيفة الرئيسية مثل الزراعة؛ (5) تحليل وتعزيز حلول قدرة سلاسل الإمداد على الصمود وجاهزيتها.
- 3- ولم تجد شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد أي مسائل حرجة تتعلق بالمخاطر المرتبطة بشركة Help Logistics، وبالتالي فقد صنفت الشراكة في الفئة "الخضراء" (أدنى مستوى) فيما يتعلق بمخاطر الشراكة.

ثانياً - التوصية

- 4- وفقاً للبند 2 من المادة 8 من اتفاقية إنشاء الصندوق، يرجى من المجلس التنفيذي تفويض رئيس الصندوق بالتفاوض على مذكرة تفاهم بين شركة HELP Logistics والصندوق وإبرامها، من أجل وضع إطار للتعاون بما يتفق أساساً مع الأحكام الواردة في ملحق هذه الوثيقة. وستعرض مذكرة التفاهم بعد توقيعها على المجلس التنفيذي للعلم في دورة لاحقة.



مذكرة تفاهم

بين

شركة HELP Logistics

والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مذكرة تفاهم

أُبرمت مذكرة التفاهم هذه (يشار إليها فيما يلي باسم "المذكرة") بين شركة **HELP Logistics** (يشار إليها فيما يلي باسم "شركة **HELP**") والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (يشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق") (المشار إلى كل منهما على حدة باسم "الطرف"؛ ومعاً باسم "الطرفين").

وحيث إن شركة **HELP** هي شركة غير ربحية تابعة لمؤسسة **Kühne**، وهي مؤسسة خاصة أسستها أسرة **Kühne** في سويسرا في عام 1976. وسُجلت شركة **HELP logistics** في عام 2015 في سويسرا لتقديم الخبرة الرائدة في مجال اللوجستيات وإدارة سلاسل الإمداد من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة.

وحيث إن الصندوق وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، ومؤسسة مالية دولية، أنشئت بموجب اتفاقية دولية (هي اتفاقية إنشاء الصندوق) بهدف تعبئة موارد إضافية تتاح بشروط تيسيرية للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء النامية. ولتحقيق هذا الهدف، يوفّر الصندوق التمويل في المقام الأول للمشروعات والبرامج المصممة خصيصاً لإدخال أو توسيع أو تحسين نُظم إنتاج الأغذية، ولتعزيز السياسات والمؤسسات ذات الصلة في إطار الأولويات والاستراتيجيات الوطنية.

فإن طرفي هذه المذكرة:

نظراً للاهتمام المشترك للطرفين في تعزيز التنمية الزراعية والأمن الغذائي في البلدان النامية، وفقاً لمهمة كل منهما؛

وإدراكاً لفوائد التعاون بينهما، بما يتفق مع سياسات وقواعد كل منهما، من أجل تحقيق أهدافهما المشتركة؛

وتصميماً على إقامة تعاون استراتيجي وعلى مستوى العمليات من أجل خدمة أهدافهما المشتركة على أفضل وجه؛

قد اتفقا على ما يلي:

المادة 1

الغرض

1-1 الغرض من هذه المذكرة هو وضع إطار ذي فائدة مشتركة للتعاون بين الطرفين، بهدف تيسير التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك ولا سيما فيما يتعلق بتحسين لوجستيات سلاسل الإمداد والقيمة الغذائية والزراعية، مع إشارة خاصة إلى شبكات القيمة الغذائية للمزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة.

المادة 2

مجالات التعاون

1-2 وفقاً لمهمة، وسياسات، وقواعد كل منهما، سيسعى الطرفان لإيجاد فرص للتعاون في عدد من المجالات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، البحوث، والتحليل، والتعليم، والتنمية، والتمويل.

المادة 3

التشاور

1-3 سيُتيق الطرفان أحدهما الآخر على اطلاع، ويتشاوران فيما بينهما كلما كان ذلك ضرورياً، بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، والتي يحتمل في رأيهما أن تعزز تعاونهما.

المادة 4

تبادل المعلومات

- 1-4 يتبادل طرفا المذكرة المعلومات والبيانات ذات الصلة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بالنسبة لهما، ويتعاونان في جمع، وتحليل، ونشر مثل تلك المعلومات والبيانات، رهنا بسياسات وإجراءات كل منهما فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات.
- 2-4 ويجوز للطرفين الكشف للجمهور العام عن مذكرة التفاهم هذه والمعلومات المتعلقة بمذكرة التفاهم هذه وفقا لسياساتهما الخاصة. غير أن الطرفين يتفقان على أن جميع الوثائق أو المعلومات المتبادلة بين الطرفين في سياق تنفيذ مذكرة التفاهم هذه لن يُكشف عنها لأطراف ثالثة من قبل الطرف المتلقي لتلك الوثائق والمعلومات دون الموافقة الخطية المسبقة للطرف الآخر.

المادة 5

استخدام الاسم والشارة، وشكل الاعتراف

- 1-5 لا يجوز لأي من الطرفين استخدام اسم، أو شارة الطرف الآخر، أو أي اختصار لهما، فيما يتعلق بأعماله أو من أجل النشر للجمهور دون الموافقة الخطية المسبقة للصريحة للطرف الآخر في كل حالة.
- 2-5 يتشاور الطرفان فيما بينهما أو لا فيما يتعلق بطريقة وشكل أي دعاية أو اعتراف بدعم الطرف الآخر فيما يتعلق بأي أنشطة مضطلع بها بموجب هذه المذكرة.

المادة 6

الملكية الفكرية

- 1-6 يتفق الطرفان خطيا على ملكية أي حقوق للملكية الفكرية قد تنشأ في أي عمل أو منتج قد ينجم عن الأنشطة التعاونية المضطلع بها بموجب هذه المذكرة. وتبقى الملكية الفكرية في شكل منهجيات التقدير، أو الأدوات، أو البحوث، أو الأطر التحليلية، أو التدريب، التي يجلبها كل من الطرفين إلى الشراكة، الملكية الحصرية لذلك الشريك.

المادة 7

أحكام عامة

- 1-7 تعكس هذه المذكرة آراء ونوايا الطرفين في التعاون على أساس غير حصري، والمعبر عنها بحسن نية، ولكن دون إنشاء أي واجب ملزم أو تحمل أية مسؤولية من قبل أي منهما.
- 2-7 يكون مفهوما ومتفقا عليه أنه لا يوجد في هذه المذكرة: (أ) ما يشكّل أو ما يفسّر بأنه عرض، أو وعد، أو تعهد من أي من الطرفين بأن يمول، كليا أو جزئيا، أي نشاط محدد في هذه المذكرة أو وفقا لها؛ (ب) ما يفسر على أنه ينشئ مشروعا مشتركا، أو شراكة، أو علاقة وكالة، أو علاقة عمل، أو أية علاقة أخرى يمكن أن ينتج عنها مسؤولية بالنيابة بين الطرفين أو الأطراف؛ (ج) ما يفسر على أنه ينشئ أي التزام من قبل أي طرف بمنح الطرف الآخر معاملة تفضيلية في أي مسألة متوخاة بموجب هذه المذكرة.
- 3-7 سيخضع أي نشاط قد يحدده الطرفان بموجب هذه المذكرة، حسب الاقتضاء، لترتيبات أو اتفاقيات تكميلية منفصلة، تبرم بين الطرفين على أساس كل حالة على حدة، وتفصل الشكل والمضمون المحددين للأنشطة، وتتناول التزامات ومسؤوليات كل طرف فيما يتعلق بتلك الأنشطة، والشروط والأحكام المنطبقة عليها.

- 4-7 تسوى أي خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أي من أحكام هذه المذكرة، أو فيما يتصل بها، بصورة ودية من خلال المشاورات بين الطرفين.
- 5-7 ليس في هذه المذكرة، أو في ما يتعلق بها، ما يُفسر على أنه يشكل تنازلاً، أو إسقاطاً، أو تعديلاً لأي من الحقوق، والامتيازات، والحصانات، والإعفاءات التي يتمتع بها الصندوق بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أو اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وحصاناتها، أو بموجب أي وثيقة، أو معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى، أو بموجب القانون العرفي الدولي.

المادة 8

الاتصالات والتنسيق

- 1-8 يعيّن كل طرف مسؤولاً (يشار إليه فيما يلي باسم "المسؤول") يكون مسؤولاً عن إدارة العلاقات بموجب هذه المذكرة بالنيابة عنه. ولهذا الغرض وحتى إشعار آخر، يمثل شركة HELP مديرها الإداري. وحتى إشعار آخر، يعين الصندوق المدير الإقليمي لأفريقيا الشرقية والجنوبية كمسؤوله للغرض المذكور أعلاه.
- 2-8 يوجّه ويرسل أي إشعار أو مراسلة أخرى يقدمان أو يصدران بموجب هذه المذكرة إلى المسؤولين على العنواين أدناه أو أي عنوان آخر على النحو الذي يحدده أي من الطرفين عن طريق إشعار إلى الطرف الآخر:

بالنسبة لشركة HELP:

المدير الإداري
HELP Logistics AG
Dorfstrasse 50
8834 Schindellegi, Switzerland
رقم الهاتف: +41 44 786 9670
البريد الإلكتروني: sean.rafter@kuehne-stiftung.org

بالنسبة للصندوق:

المدير الإقليمي
شعبة أفريقيا الشرقية والجنوبية
دائرة إدارة البرامج
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
Via Paolo di Dono 44, 00142 Rome
ITALY
رقم الهاتف: + 39 06 5459 2838
البريد الإلكتروني: s.mbago-bhunu@ifad.org

المادة 9

نفاذ المفعول، والمدة، والإنهاء، والتعديل

- 1-9 تصبح هذه المذكرة نافذة المفعول عند توقيع الطرفين عليها، بعد موافقة المجلس التنفيذي للصندوق عليها.
- 2-9 مدة المذكرة ثلاث (3) سنوات. ويجوز تمديد هذه الفترة بموافقة خطية متبادلة من الطرفين قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة المذكرة.
- 3-9 يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة بتقديم إشعار خطي مسبق مدته تسعين (90) يوما على الأقل إلى الطرف الآخر. ولا يمس أي إنهاء لهذه المذكرة بالإتمام المنظم لأي نشاط من أنشطة التعاون الجارية وأي حقوق أو التزامات أخرى للطرفين بموجب أي صك قانوني ينفذ عملا بهذه المذكرة.
- 4-9 يتشاور طرفا هذه المذكرة فيما بينهما بشأن أي تعديل مطلوب فيما يتعلق بشروط هذه المذكرة. ويجري أي تعديل من هذا القبيل خطيا، ويصبح نافذ المفعول بعد التوقيع عليه من قبل كلا الطرفين.
- وإثباتاً لما تقدم، وقّعت شركة HELP والصندوق، كل من خلال ممثله المفوض حسب الأصول، على هذه المذكرة في نسختين باللغة الإنجليزية.

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

شركة HELP LOGISTICS

الاسم:
اللقب الوظيفي:

_____ التاريخ:

_____ المكان:

الاسم:
اللقب الوظيفي:

_____ التاريخ:

_____ المكان: